

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة



المفوض الوطني لحماية الطفولة

يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة، بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة.

يتولى المفوض الوطني لحماية الطفولة تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها، ويتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،
- إدارة عمل مختلف هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به التعلق بحقوق الطفل،
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط الفتوح،
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط الفتوح،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية، - التسيير الإداري والمالي للهيئة، - تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ممارسة السلطة السامية على جميع المستخدم،
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

JOURNÉE INTERNATIONALE DE L'ENFANCE



لجنة التنسيق الدائمة

تضم لجنة التنسيق الدائمة التي يرأسها المفوض الوطني أو ممثله ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم الهنيئ والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني.

يعين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والمنظمات التي يتبعونها .

يعين ممثلو الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، على الأقل .

يمكن أن تستعين الهيئة لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها.

تدرس لجنة التنسيق الدائمة السائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة، وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة .



يقوم المفوض الوطني لحماية الطفولة بزيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم.

يمكن المفوض الوطني أن يقدم للهيئات والمؤسسات النصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل الاقتراحات الكفيلة بتحسين سيرها أو تنظيمها.

يجب على هذه الهيئات والمؤسسات تقديم كل المساعدة اللازمة للمفوض الوطني، تحت طائلة العقوبات النصوص عليها في التشريع المعمول ب. يمكن المفوض الوطني أن يطلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالإبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانیه الطفل.

- تصدر الهيئة توصيات وآراء حول الوضعية العامة والخاصة للطفل، وحول الإبلاغات التي وصلت إلى علمها، طبقا للكيفيات النصوص عليها في نظامها الداخلي.

- تحول الهيئة الإبلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتھا والتي تحتمل وصفا جزائيا، إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد المتابعات المحتملة.

- وتخطر قاضي الأحداث، في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته.

- ضع الهيئة نظاما معلوماتا وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات، لا سيما التربوية منها والصحية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناء على طلبها.



لا يمكن الهيئة أن تكفل بقضايا وعروضه على القضاء

إحالة المفوض الوطني لحماية الطفولة

يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة، بأي وسيلة، من قبل :

- الطفل أو ممثله الشرعي،
 - أي شخص طبيعي أو معنوي.
- كما يمكن المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالصلحة الفضلى للطفل.
- تتولى الهيئة التحقيق في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط الفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل .
- تزود الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي الإبلاغات بانتهاكات حقوق الطفل.

تتولى الهيئة التحقيق

في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط الفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل.

تبقى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ، سرية ولا يمكن الكشف عنها إلا برضاه، تحت طائلة العقوبات النصوص عليها في التشريع المعمول به.



تتمتع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت سلطة المفوض الوطني يساعده مديران لدراسات.

توضع الهيئة لدى الوزير الأول.

تتولى الهيئة :

□ على الخصوص، حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، تعانيتها أو تبلغ بها.

□ على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة.

□ تعمل الهيئة، في إطار صلاحياتها، على ترقية التعاون في مجال حقوق الطفل، مع مؤسسات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الطفل في الدول الأخرى، وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية.

□ كما تعمل الهيئة على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الطفل والمجالات ذات الصلة.

□ يمكن الهيئة الاستعانة بأي شخص أو هيئة أخرى يمكنهما، بحكم اختصاصهما وخبرتهما، أن يساعداها في مهامها.

